

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لائحة الامتحانات

تكوين لجان النظام والمراقبة والرصد

- 23- (1) تتكون اللجنة العليا للامتحانات برئاسة نائب مدير الجامعة وعضوية الوكيل وأمين الشؤون العلمية والعمداء .
- (2) يتولى العميد تكوين اللجان اللازمة لتنظيم أعمال الامتحانات تحت رئاسته ويكون رؤساء الأقسام أعضاء فيها بحكم مسؤوليتهم .
- (3) يكون عدد أعضاء لجنة النظام والمراقبة والرصد ثلاثة على الأقل بما في ذلك رئيس اللجنة .
- (4) يقوم رئيس لجنة النظام والمراقبة بتعيين مراقبين في كل قاعة ويكون هناك مراقب إضافي لكل خمسين طالباً بعد المائة على أن يكون من بين المراقبين رئيساً للقاعة من بين أعضاء هيئة التدريس .

أعمال لجان النظام والمراقبة :

- 24- (1) يقوم رؤساء الأقسام العلمية باستلام أسئلة الامتحانات ومراجعتها ويتولى العميد اعتمادها وحفظها في سرية تامة وتسليمها لرئيس لجنة الطباعة .
- (2) يشرف رئيس لجنة النظام والمراقبة والرصد على استلام أوراق أسئلة الامتحانات المطبوعة وتسليمها المراقب المشرف على القاعة قبل بداية الجلسة بوقت مناسب .
- (3) يقوم المراقب بالتأكد من شخصية الطالب بواسطة البطاقة الجامعية ومراجعة أرقام جلوس المتقدمين .
- (4) يقوم المراقب بتسليم كراسات الإجابة واستلامها وتوزيع أوراق الأسئلة وإعداد بيانات الحضور والغياب ومطابقة العدد المسجل لامتحان كل مادة .
- (5) يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالمشاركة في مراقبة الامتحانات بما لا يقل عن نصاب ساعات التدريس المقررة في الأسبوع .
- (6) يلتزم رئيس لجنة النظام والمراقبة والرصد بالحضور المستمر أثناء ساعات انعقاد الامتحانات.
- (7) يقوم رئيس لجنة النظام والمراقبة والرصد بمتابعة تسليم كراسات الإجابة للمصححين فور انتهاء امتحان المادة واستلامها بواسطة لجنة رصد الدرجات في فترة يحددها العميد لا تتجاوز أسبوعاً.
- (8) يتولى أعضاء هيئة التدريس في لجنة النظام والمراقبة والرصد مسؤولية رصد الدرجات في كشوفات النتائج واعتمادها .
- (9) يتم رصد الدرجات والتقديرات في استمارة لجنة النظام والمراقبة والحاسب الآلي .
- (10) تعرض الحالات التي تستحق الجبر بموجب قواعد رفع الدرجات في المادة (31) على رئيس لجنة النظام والمراقبة والرصد.
- (11) يرفع العميد تقرير الامتحانات وكشف رصد الدرجات إلى مجلس الكلية لإجازته ، ثم ترفع نتائج الفرق النهائية لمجلس الأساتذة لإجازتها .

وضع الامتحانات

- 25- (1) توضع أسئلة الامتحانات بصورة تمكن من اختبار قدرة الطالب على استيعاب المعلومات والتفكير فيها بالإضافة إليها والإفادة منها لا على اختبار الذاكرة والتحصيل فحسب إلا إذا اقتضت ذلك طبيعة المادة.
- (2) يكون الامتحان تحريراً في جميع المقررات وذلك آخر الفصل الدراسي إلا إذا اقتضت طبيعة المادة غير ذلك.
- (3) للمجلس أن يقرر بناءً على توصية من مجلس الكلية عقد أي امتحانات في حالات خاصة أو يراها ضرورية تحريرية أو شفوية أو عملية أثناء العام الدراسي .

- (4) يراعي رئيس القسم المختص التنسيق في وضع أسئلة الامتحان في حالة تعدد أساتذة المادة الواحدة مع الالتزام بتوحيد ورقة الأسئلة .
- (5) يجوز أن يعمل بنظام الممتحن الخارجي للفرق النهائية بقرار من مجلس الكلية ويعينه أمين الشؤون العلمية .
- (6) يسلم أستاذ المادة لرئيس القسم أسئلة الدور الأول والدور الثاني معاً أو أي امتحانات أقر المجلس عقدها قبل أسبوعين على الأقل من التأريخ المعلن للامتحان .
- (7) يقوم أستاذ المادة عند الضرورة بتسليم عناصر الإجابة النموذجية مشفوعة بتوزيع درجات الأسئلة .

تنسيق وطباعة الامتحانات

- 26- (1) تتم طباعة الامتحانات بواسطة لجنة مختصة موحدة .
- (2) تتعامل لجنة طباعة الامتحانات مع الكليات عبر منسقين يكلفهم العمداء .
- (3) تسلم الامتحانات للجنة الطباعة معتمدة من عميد الكلية قبل عشرة أيام على الأقل من بداية الامتحانات .

زمن الامتحانات

- 27- (1) تمنح المادة التي تقل ساعات دراستها عن أربع ساعات في الأسبوع في الفصل الدراسي (ساعتان للامتحان) وتمنح المادة التي لا تقل ساعات دراستها عن أربع ساعات في الأسبوع في الفصل الدراسي (ثلاث ساعات في الامتحان).
- (2) يجوز لمجلس الكلية بناءً على اقتراح من رئيس القسم تعديل الزمن المقرر في بعض الحالات الخاصة
- (3) لا يسمح للطلاب بدخول الامتحان بعد مضي نصف ساعة من بدئه إلا بموافقة رئيس لجنة النظام والمراقبة ما لم يمض نصف الزمن المحدد للامتحان .
- (4) لا يسمح للطلاب بمغادرة مكان الامتحان قبل نصف الزمن المحدد .

الإخلال بنظام الامتحانات

- 28- (1) يحظر على الطالب أي قول أو فعل يخل بسرية الامتحانات أو نظامها .
- (2) يمنع اصطحاب أي مادة علمية بأي وسيلة يمكن للطلاب أن يستفيد منها في زمان ومكان الامتحانات إلا ما يقرره الممتحن وتوافق عليه لجنة النظام والمراقبة.

إجراءات التحقيق والمحاسبة

- 29- (1) في حالة الاشتباه في الغش على مراقب القاعة استلام كراسة الإجابة وتسليم الطالب كراسة جديدة .
- (2) ترفق مادة الغش مع كراسة الإجابة مع تقرير واف بذلك من المشرف يقدم إلى رئيس لجنة النظام والمراقبة .
- (3) يشكل العميد لجنة تقوم بإجراء التحقيق اللازم ورفع الأمر إليه .
- (4) يجوز للعميد الأمر بحفظ الإجراءات إذا اقتنع بعدم وجود بينة تدين الطالب ، ويستفيد الطالب عند التصحيح من الكراستين.
- (5) يشكل العميد لجنة للمحاسبة بناءً على توجيه لجنة التحقيق ويكون قرارها نهائياً بعد اعتماد عميد الكلية .
- (6) يصدر قرار المحاسبة قبل موعد امتحان المادة التالية في جدول الامتحانات ويعلن عن العقوبة .

عقوبة الإخلال بنظام الامتحانات

30- (1) في حالة إدانة الطالب يعاقب بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية :

(أ) اللوم والتوبيخ والإعلان .

(ب) إلغاء امتحان المادة .

(ج) الحرمان من الجلوس لامتحان المواد الأخرى .

(د) إلغاء امتحان الطالب وبقى الطالب للإعادة العام الدراسي .

(هـ) الحرمان من الدراسة لمدة لا تتجاوز العامين.

(و) الفصل النهائي من الجامعة "في حالة تكرار المخالفة" .

(2) يجوز للجنة العليا أن تصدر موجهاً لتحديد حالات الغش التي تستوجب عقوبات معينة من العقوبات المذكورة في

الفقرة (1) من هذه المادة .

التصحيح

31- (1) تصحح كل المواد من مائة درجة .

(2) يكون أستاذ المادة هو المصحح إلا إذا تعذر ذلك وفي هذه الحالة تصحح الورقة بواسطة أستاذ يكلفه رئيس القسم.

(3) يجوز للعميد بعد التشاور مع رئيس القسم تعيين أحد المختصين كمصحح ثان للمادة نفسها أو لأعمال السنة .

(4) درجات الامتحان الشفهي وكذلك العملي (40%) كحد أقصى ، ودرجات الامتحان التحريري في الحالة التي يعقد

فيها امتحان شفوي أو عملي لا تقل عن (60%) عدا مادة القرآن الكريم ، وفي الحالات التي يكون فيها أعمال سنة

وامتحان تحريري تكون درجات أعمال السنة (20%) .

(5) بحث أو مشروع التخرج الذي يكلف به الطالب يعتبر مادة مستقلة تصحح من مائة درجة وعدم تسليمه في التأريخ

المحدد بواسطة الكلية يعتبر رسوباً .

(6) يقوم مصحح المادة برصد درجات الطلاب في كشف يوقع عليه مرفقاً مع كراسات الإجابة ويسلم لرئيس لجنة النظام والمراقبة .

(7) تقوم لجنة النظام والمراقبة بمراجعة درجات رصد الأستاذ المصحح مع كراسات الإجابة ، ثم رصد الدرجات في استمارة

الرصد الخاصة باللجنة .

درجات الجبر

32- (1) يجبر للطالب بعض الدرجات في حدود الأحوال الآتية :

(أ) يجبر للطالب الراسب بما لا يزيد عن خمس درجات إذا كان ذلك يرفعه إلى درجة النجاح في كل المواد عدا مادة القرآن

الكريم إذ لا جبر فيها .

(ب) يجوز أن توزع هذه الدرجات على أكثر من مادة إذا كان ذلك يحقق النجاح في كل المواد.

(2) لا تحسب الدرجات المضافة بالجبر في المجموع عند تقدير درجة النجاح إلا إذا كان المجموع أقل من درجة المقبول .

النجاح وتقديراته

النجاح

33- (1) نسبة النجاح (50%) من مجموع المواد وكذلك في كل مادة على حده .

(2) نسبة النجاح في المقرر من القرآن الكريم التحريري والشفوي 65% .

(3) يكون المقرر من القرآن الكريم الشفوي مادة مستقلة وتحتصر في التلاوة والتجويد العملي دون الحفظ عدا كلية القرآن الكريم .

(4) يمنح الطالب درجة النجاح في المواد التي يجلس فيها لامتحان الدور الثاني إلا إذا انطبقت عليه الفقرة (ج-د) من المادة (39) .

(5) تعلن أسماء الناجحين من الطلبة والطالبات مرتبة حسب التقدير العام للدرجات .

(6) يحسب التقدير العام للنجاح في كل فرقة من مجموع الدرجات التي نالها الطالب دون جبر .

(7) يجوز للطالب الإطلاع على تقديرات المواد التي حصل عليها بعد إعلان النتيجة .

تقديرات النجاح

34- (1) يمنح تقدير التخرج من متوسط مجموع درجات الطالب في الفصول الدراسية بالجامعة .

(2) تقديرات النجاح : تكون تقديرات النجاح على النحو الآتي :

(أ) ممتاز : للحاصل على 85% إلى 100% .

(ب) جيد جداً : للحاصل على 75% إلى أقل من 85% .

(ج) جيد : للحاصل على 60% إلى أقل من 75% .

(د) مقبول : للحاصل على 50% إلى أقل من 60% .

(3) درجة الشرف : تمنح درجة الشرف الأولى للحاصل على تقدير ممتاز في الفصل الأخير بشرط حصوله على نفس التقدير أو تقدير جيد جداً في ثلاثة فصول سابقة.

(4) تمنح درجة الشرف الثانية للحاصل على تقدير جيد جداً في الفصل الأخير بشرط حصوله على نفس التقدير أو تقدير ممتاز في ثلاثة فصول سابقة.

(5) يشترط للحصول على درجة الشرف الأولى أو الثانية توفر الشرطين التاليين:

(أ) عدم النجاح بالجبر في أي مادة.

(ب) عدم الرسوب في أي مادة خلال الفصول الدراسية.

(6) يكون ترتيب تقديرات النجاح على النحو الآتي :

(أ) ممتاز مع مرتبة الشرف .

(ب) جيد جداً مع مرتبة الشرف .

(ج) ممتاز .

(د) جيد جداً .

(هـ) جيد .

(و) مقبول .

التسجيل والتجميد

35- (1) يقوم الطالب بإجراءات التسجيل في بداية الفصل الدراسي قبل نهاية التأريخ المحدد في التقويم المعلن .

(2) إذا لم يسجل الطالب في فترة التسجيل المعلن يعد مجمداً لعدم التسجيل، وتحسب سنة التجميد من الأمد الدراسي.

(3) يسمح للطالب بالتجميد إذا قدم طلب تجميد بمبررات معتبرة لعميد الكلية، بعد التسجيل، ولمرة واحدة، ولا تحسب من الأمد الدراسي.

(4) لا يسمح لطلاب الفرقة الأولى بالتجميد ، إلا في الحالات التي يقرها نظام القبول الموحد.

(5) يجوز التجميد لمن انطبقت عليه الفقرة (ج) من المادة (36).

الرسوب والإعادة والفصل

الرسوب

36- يعتبر الطالب راسباً في المادة في أي من الحالات الآتية :

(أ) إذا حصل على أقل من 50% من الدرجة المعتمدة للمادة .

(ب) إذا حصل على أقل من 60% من مادة القرآن الكريم التحريري أو الشفوي.

(ج) في حالة الغياب عن الامتحان بعذر أو بدون عذر .

(د) في حالة الحرمان من الامتحان بقرار صادر عن مجلس الكلية أو من طبقت عليه الفقرات (ب-ج-د) من المادة (30)

(هـ) في حالة حرمان الطالب من الامتحان في المادة إذا بلغت نسبة غيابه عن حضور المحاضرات أكثر من 25% خلال

الفصل الدراسي.

الإعادة

37- (1) يعيد الطالب الفصل الدراسي :

(أ) إذا رسب في (ثلاث مجموع المواد المقررة في الفصل الدراسي + 1).

(ب) إذا رسب في مادة واحدة أو أكثر من مواد الدور الثاني.

(2) يبقى الطالب للإعادة في المواد التي رسب فيها فقط.

الامتحان من الخارج

38- (1) يمنح الطالب فرصة للامتحان من الخارج بمبررات معتبرة بعد موافقة مجلس الكلية لمرة واحدة إذا بقي للإعادة للمرة

الثانية.

(2) يمنح الطالب فرصة للامتحان من الخارج للمرة الثانية إذا كان في الفرقة النهائية ، بمبررات معتبرة بعد موافقة مجلس الكلية.

(3) يجلس الطالب الممتحن من الخارج في المواد التي رسب فيها فقط.

(4) لا تزيد مدة الدراسة وفرص الامتحان من الخارج مع احتساب ما جاء في الفقرة (د) من المادة (40) على الأمد الدراسي.

الفصل

39- يفصل الطالب في الحالات الآتية :

(أ) إذا رسب في ثلاث أرباع المواد .

(ب) إذا لم يسجل لفصلين متتاليين .

(ج) إذا بقي للإعادة لمرتين متتاليتين.

(د) في حالة فصل الطالب وفقاً للبند(ب) يجوز لمجلس الكلية بعد تقديم الطالب طلباً بمبررات معتبرة منحه فرصة للدراسة

لمرة واحدة.

الأمد الدراسي

- 40- (1) يسمح للطالب البقاء في الكلية ثمانية عشر فصلاً دراسياً فقط.
(2) يمنح الطالب فصلاً دراسياً إضافياً، إذا كان في الفصل الدراسي الثامن، أو فصلين دراسيين، إذا كان في الفصل الدراسي السابع، بعد موافقة مجلس الكلية.

امتحانات الدور الثاني

- 41- (1) يعقد امتحان الدور الثاني بعد أسبوعين على الأقل من تأريخ إعلان نتيجة الدور الأول لكل فصل دراسي.
(2) يسمح بالجلوس لامتحانات الدور الثاني في الحالات الآتية :
(أ) لمن رسب في امتحانات الدور الأول فيما لا يزيد عن ثلث مجموع المواد المقررة في الفصل الدراسي.
(ب) لمن انطبقت عليه الفقرة (1-ب، ج) من المادة (30) وذلك دون المساس بما نصت عليه المادة (36).
(ج) من قدم شهادة طبية معتمدة .
(د) لأصحاب الضرورات والأعذار الشرعية الذين يطلبون كتابة إعفاءهم من الجلوس لامتحانات قبل انعقاد امتحانات الدور الأول أو أثنائها إذا قبل عميد الكلية أعذارهم .

الشهادة الجامعية المتوسطة

- 42- تمنح بموجب هذه اللائحة شهادة تسمى (الشهادة الجامعية المتوسطة) تصدر عن مجلس الأساتذة تمنح للناجحين من الطلبة في جميع المقررات الدراسية بعد إكمال أربعة فصول دراسية في الجامعة وذلك في الحالات الآتية :
(أ) إذا اقتضت الظروف التحويل إلى جامعة أو كلية أخرى .
(ب) إذا تم الحصول على موافقة بتجميد الدراسة لفترة لا تتجاوز سنتين .
(ج) إذا تقدم الطالب باستقالته من الدراسة وقبلت .
(د) إذا فصل من الدراسة .

شهادة الإجازة العالية (البكالوريوس)

- 43- (1) يمنح الناجحون من الطلاب بالفرق النهائية شهادة الإجازة العالية "البكالوريوس" من جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم
(2) يكون منح الدرجة العلمية من تأريخ اعتماد النتيجة من مجلس الأساتذة .

أحكام عامة

- 44- (1) يراعى في تحديد وقت الامتحان ألا يتعارض مع وقت الصلاة .
(2) لا يجوز التدخين أو تعاطي الصعوط أو ما شاكله وفق ما جاء في هذا النظام .
(3) لمشرف القاعة معالجة حالات طلب الإذن بالخروج من القاعة لضرورة قاهرة وإخطار رئيس لجنة النظام والمراقبة .
(5) يجوز لمن له عذر يمنعه من الحضور لقاعة الامتحان مثل المرض أو الولادة أو العدة أو السجن أن يطلب الجلوس للامتحان من مكانه ، وفي حالة موافقة مجلس الكلية تقوم لجنة النظام والمراقبة بإعداد المراقبة المطلوبة أثناء تأدية الامتحان وفق الصوابط التي يقرها مجلس الكلية .

- (6) يحق لمن له عذر يمنعه من الكتابة مثل عدم القدرة على الإبصار أو المرض أو الولادة أن يطلب من لجنة النظام ومراقبة تعيين من يقوم بكتابة الأجوبة بناءً على إملائته على أن يكون في مستوى تعليمي أقل منه في مادة الامتحان.
- (7) للعميد الحق أن يحرم أي طالب امتنع عن دفع الرسوم المقررة عليه من الجلوس للامتحان إلا بعد دفعها .
- (8) يجبر الكسر في عدد المواد لصالح الطالب في كل حالة تتطلب ذلك.
- (9) التقويم الزمني للامتحانات يتم تحديده عن طريق مجلس الأساتذة وقبل بداية كل فصل دراسي.

تفويض

45- يجوز لأمين الشؤون العلمية تفويض بعض اختصاصاته لأي من مرؤوسيه أو أي من العاملين في الجامعة .

تعديل النظام

46- يجوز تعديل هذا النظام بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الجامعة .

شهادة

بمنا أشهد أن مجلس الأساتذة قد أجاز لأئحة الشؤون العلمية لسنة 1430هـ في جلسته رقم (1-2009م) بتاريخ 1435هـ الموافق 29/2/2009م.



أ.م.د. علي العوض محمد الله الساجيد
مدير الجامعة و رئيس مجلس الأساتذة